

والأطفال الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها :

٢ - يدين بشدة تطبيق إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، سياسة « القبضة الحديدية » ضد النساء الفلسطينيات وأسرهن في الأراضي الفلسطينية المحتلة :

٣ - يعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأرضي التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وضمنها القدس :

٤ - يطلب إلى الأمين العام ، على سبيل الاستعجال ، إيفاد بعثة مكونة من خبراء بسان مركز المرأة لاستقصاء حالة النساء والأطفال الفلسطينيين ، في ضوء التطورات المؤسفة الأخيرة في الأرضي الفلسطينية المحتلة :

٥ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة أن ترصد تنفيذ الفقرة ٢٦٠ من استراتيجيات نيروبي التعليمية للنهوض بالمرأة ، فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية داخل الأرضي المحتلة وخارجها :

٦ - يؤكد من جديد أن المرأة الفلسطينية ، بوصفها جزءاً من أمة يُمنع سبعها من ممارسة حقوقه الإنسانية والسياسية الأساسية ، لا تستطيع أن تشارك في تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التعليمية ، وهي المساواة والتنمية والسلام ، وما لم تحصل على حقوقها غير القابل للنكر في العودة إلى ديارها وحقها في تقرير المصير وحقها في إقامة دولة مستقلة ، وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٥

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٦/١٩٨٨ - القضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً لأهداف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٦٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٧ و١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ،

وإذ يلاحظ مقررات الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ يلاحظ القرار ١/٢٢ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨^(٤٦) الذي اتخذته لجنة مركز المرأة استجابة للطلب الوارد في

٢ - يندد بالتجنيد الفسري للناميبين والناميبيات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و٥٥ سنة في الجيش العنصري واحتجاز الأطفال شديداً وسهلاً للقمع الواسع النطاق في مختلف أنحاء البلد :

٣ - يرفض إصرار جنوب إفريقيا على ربط استقلال ناميبيا بانسحاب القوات الكوبية من أنغولا :

٤ - يطالب بالإفراج عن جميع السجناء السياسيين ومن بينهم نساء وأطفال ، ويرفع حالة الطوارئ ، التي تفرضها جنوب إفريقيا منذ أكثر من اثنى عشر عاماً :

٥ - يطالب بأن تقنع جنوب إفريقيا عن اتخاذ ناميبيا قاعدة للنسلل إلى أنغولا وغيرها من البلدان المجاورة المسفلة :

٦ - يناشد كل نساء العالم تقديم الدعم والمساعدة إلى جميع الهيئات التي تكافح من أجل وضع حد للاستعمار في ناميبيا :

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملًا إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين عن رصد تقدم استراتيجيات نيروبي التعليمية للنهوض بالمرأة فيما يتعلق بالنساء والأطفال في ناميبيا .

الجلسة العامة ١٥

٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٥/١٩٨٨ - حالة المرأة الفلسطينية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى تقرير الأمين العام بشأن حالة المرأة الفلسطينية التي تعيش داخل وخارج الأرضي العربية المحتلة^(٤٧) ،

وإذ يضع في اعتباره المباديء والأحكام الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب . المعقودة في ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩^(٤٨) .

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التعليمية للنهوض بالمرأة^(٤٩) ، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها .

وإذ يلاحظ ببالغ القلق تصاعد اضطهاد وإساءة معاملة إسرائيل للشعب الفلسطيني بما فيه النساء والأطفال في الأرضي الفلسطينية المحتلة ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريراً شاملًا عن حالة النساء

(٤٦) E/CN.6/1988/8

(٤٧) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . مجلد ٧٥ . العدد ٩٧٣ .

وعند وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة على الأصعدة
الوطنية والإقليمية والدولية :

١١ - يطلب إلى الأمين العام نشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بعرض تسجيع مزيد من التصديق على الاتفاقية أو الانضماماتها منها.

- يوصي بن تحضر كل من رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ورئيسة لجنة مركز المرأة اجتماعات البحرين :

١٣ - يوصي بأن تحدد مواعيد اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، كلما أمكن ، بما يسمح بإحالة نتائج أعمالها في الوقت المناسب ، للعلم ، إلى لجنة مركز المرأة في نفس السنة التي تعمد فيها دورة اللجنة .

الجلسة العامة ١٥
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨

٢٧/١٩٨٨ - الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى استراتيجيات نيجيري للنهوض بالمرأة، التي تُنص فيها على أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق أهداف عدم الامم المتحدة للمرأة، المساواة والتنمية والسلم (٤٨).

وإذ يدرك أن العنف ضد المرأة موجود بأشكال مختلفة في
الحياة اليومية في جميع أنواع المجتمعات وأن هناك حاجة إلى بذل
جهود منسقة ومتواصلة للقضاء عليه .

وإذ يشير أيضاً إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٤٩)، وأدلة المحاكم ذات الصلة التي سجلها المؤتمر السابع^(٥٠)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن العنف في الأسرة ، والفرع الرابع من قرار

(٤٨) تقرير المقر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نديوبي ، ١٥ - ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ (مشورات الأمم المتحدة . دعوه لمبع ١٠. A. 85. IV. 10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، المقدمة . ٢٥٨

(٤٩) انتظـر: مؤـتمر الأمـم المتـحدـة السادسـ لـمنع الجـريـمة وـمعـاملـة المـجـرمـينـ،
كاراكـاسـ، ٢٥ـ آبـ/أغـسطـسـ ١٩٨٠ـ: تـقرـيرـ أـعـدـهـ الأمـانـةـ

(٥٠) الـعامـةـ ١ـ مـسـورـاتـ الأمـمـ المتـحدـةـ رـقمـ المـبعـ ٤ـ IVـ E.81ـ .ـ الفـصلـ الأولـ.

(٥١) اـنتـظـرـةـ الأـمـمـ المتـحدـةـ الـلـامـعـ لـمنعـ الجـريـمةـ وـمعـاملـةـ المـجـرمـينـ.

العامية ١ مسحورات الأمم لنتحده روى البيهقي ١٨٦ . A. 86. IV. ١ .

مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦
سبتمبر/أيلول ١٩٨٧.

وإذ يشير إلى تأكيد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير
متغيرات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم على
أهمية التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة أو الانضمام إليها^(٤٣) .

١ - يرحب بتصديق عدد متزايد من الدول الأعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانضمامها إليها :

٢ - يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٣ - يحيث الدول الأطراف في الاتفاقية على بدل كل جهد ممكّن لتقديم تقاريرها الأولية وفق لأحكام المادة ١٨ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤ - يشير إلى مواد الاتفاقية التي تنص على ذلك
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة :

٥ - يرحب بالجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة لترسيم إجراءاتها والتعجيل بالنظر في التقارير الدورية المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية :

٦ - يشير إلى الدور الذي تضطلع به اللجنة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية :

٧ - يلاحظ بقلق شديد انساكل التي تواجهها اللجنة من جراء قصور الموارد ، بما في ذلك الموارد الازمة للدعم التكنى والفنى :

٨ - يؤكد من جديد ضرورة تعزيز موارد فرع النهوض بالمرأة بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ب مختلف الوسائل ، بما في ذلك إعادة التوزيع . وذلك لتمكينه من محاولة زيادة عبء العمل الواقع عليه وضمان توفير الخدمات المناسبة لجميع الهيئات المعنية بالنهوض بمركز المرأة والتي تتلقى المساعدة من الفرع :

٩ - يسلم بما للتقارير الدوريه للدول الأطراف في
الاتفاقية من أهمية خاصة بالنسبة للجهود التي تبذلها لجنة مركز
المرأة لاستعراض وتقسيم تنفيذ استراتيجيات نزويبي التطلع
للنهوض بالمرأة^(٢٠) في هذه البلدان :

١٠- يسلم أيضاً بضرورة مراعاة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لجميع الوثائق ذات الصلة عند وضعها استراتيجيات لرصد وتقسيم التقدم المحرز في مجال الهوض بالمرأة